المبحث الرابع
السلام على الكفار

تمهيد:

لقد ابتلي المسلمون في هذا العصر بكثرة وفود الكفار إلى ديارهم، مما أضعف ذلك جانب البراءة منهم، والعداوة لهم، في قلوب كثير من المسلمين، حتى بلغ الأمر ببعضهم إلى التسوية بين المؤمنين والكافرين في التحية الإسلامية، ظانين أنَّ ذلك من المحامد والآداب المرغب فيها شرعاً، والأمر على العكس مما ظنُّوا تماماً، وعليه فإن المقام يقتضي التفريع على النحو الآتي:

أولاً: أدلة تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام، وأقوال أهل العلم في ذلك:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»**(١).

الدليل الثاني: عن أبي بصرة الغفاري(٢) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنِّي راكب غداً إلى يهودَ فلا تبدءوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم، فقولوا: وعليكم»**(٣).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ٤ / ١٧٠٧ برقم ٢١٦٧، ورواه ابن حبان في صحيحه، باب إفشاء السلام وإطعام الطعام، ذكر الزجر عن مبادرة أهل الكتاب بالسلام ٢ / ٢٥٣ برقم ٥٠٠ بلفظ: (لا تبادروا أهل الكتاب بالسلام).

(٢) أبو بصرة الغفاري، صحابي مقل من الرواية، اختلف في اسمه، فقيل: جميل بن بصرة، وقيل: حميل، وكل ذلك مضبوط محفوظ عنهم، وأصح ذلك جميل، وهو: جميل بن بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار، وقيل: ابن حاجب بن غفار، سكن الحجاز، ثم تحول إلى مصر، وشهد فتحها، ومات بها. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٤ / ١٦١١، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧ / ٤٣.

(٣) رواه أحمد في مسنده، من مسند أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه ٦ / ٣٩٨، والبخاري في الأدب المفرد، باب لا يبدأ أهل الذمة بالسلام ص ٤٠٠ برقم ١١٠٢ واللفظ له، بتحقيق الألباني وقال: صحيح، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب في رد السلام على أهل الذمة ٥ / ٢٥٠ برقم ٢٥٧٦٤، وعنه أبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني ٢ / ٢٥٢ برقم ١٠٠٥، وأبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب السلام على أهل الكفر٤ / ٣٤١، والطبراني في الكبير ٢ / ٢٧٨ برقم ٢١٦٤، وزاد: (فلما جئناهم سلموا علينا، فقلنا: وعليكم). قال الهيثمي: وأحد إسنادي أحمد والطبراني رجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ٨ / ٤١. ويروى من حديث أبي عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في رد السلام على أهل الذمة ٥ / ٢٥٠ برقم ٢٥٧٦١، وعن ابن أبي شيبة رواه أبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني ٥ / ٣٨ برقم ٢٥٧٧، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده، من مسند أبي عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه ٤ / ٢٣٣، وابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب رد السلام على أهل الذمة ٢ / ١٢١٩ برقم ٣٦٩٩، -/-

فالأدلة السابقة صريحة في تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام، وهو مذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف.

قال النووي: فمذهبنا تحريم ابتدائهم به، ودليلنا في الابتداء قوله ﷺ: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام»، وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا، قال أكثر العلماء، وعامة السلف(١).

وقال السفاريني: لا يجوز بداءة أهل الذمة بالسلام عند عامة العلماء سلفاً وخلفاً؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك(٢).

وقال المناوي معللاً النهي السابق عن ابتدائهم بالسلام بقوله: لأن السلام إعزاز، وإكرام، فلا يجوز إعزازهم، ولا إكرامهم، بل اللائق بهم الإعراض عنهم، وترك الالتفات إليهم؛ تصغيراً لهم، وتحقيراً لشأنهم، فيحرم ابتداؤهم به على الأصح(٣).

وجنح بعض أهل العلم إلى جواز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام، وهو خلاف شاذ ضعيف لا يلتفت إليه.

قال النووي: وحكى الماوردي في الحاوي في ابتدائهم بالسلام وجهاً ثانياً بالجواز، لكن يقول: (السلام عليك)، ولا يقول: (عليكم)، وهذا شاذ ضعيف(٤).

ويروى القول بجواز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام عن ابن عباس، وعبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وأبي بردة، وفضالة بن عبيد، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي محيريز، وابن عيينة(٥)، وهو وجه ضعيف لبعض الشافعية كما سبق.

قال النووي: وحكى القاضي عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة، والحاجة، أو سبب، وهو قول علقمة، والنخعي(٦).

-/- وأبو يعلى في مسنده ٢ / ٢٣٥برقم ٩٣٦، والطبراني في معجمه الكبير ٢٢ / ٢٩٠-٢٩١ برقم ٧٤٣-٧٤٤، وأبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب السلام على أهل الكفر ٤ / ٣٤١.

تنبيه: وقع عند ابن أبي شيبة في مصنفه، وأبي جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار أبو نضرة العقاري بنون وضاد معجمتين، صوابه كما سبق.

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ١٤٥، بتصرف يسير.

(٢) انظر غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب للسفاريني ١ / ٢٨٦.

(٣) انظر فيض القدير للمناوي ٦ / ٣٨٦.

(٤) المصدر السابق نفس الصفحة والجزء، بتصرف يسير.

(٥) روى أقوالهم جميعاً ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في أهل الذمة يبدأون بالسلام ٥ / ٢٤٨ برقم ٢٥٧٤٨، وما بعدها، إلا قول ابن مسعود رضي الله عنه، وابن عيينة، فأما قول ابن مسعود فرواه عنه البيهقي كما في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين، ومودتهم وإفشاء السلام بينهم، فصل في السلام على أهل الذمة ٦ / ٤٦٣ برقم ٨٩٠٩-٨٩١٠، وأما قول ابن عيينة فرواه عنه ابن جرير الطبري كما أفاده الحافظ ابن حجر في الفتح ١١ / ٣٩.

(٦) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ١٤٥، وقول إبراهيم النخعي رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في أهل الذمة يبدأون بالسلام ٥ / ٢٤٨ برقم ٢٥٧٤٩.

وذكر ابن مفلح في المذهب الحنبلي احتمال جواز ابتدائهم بالسلام للحاجة، وقال فيما نقله عن أبي داود عن الإمام أحمد فيمن له حاجة إليه قال: لا يعجبني(١).

ثانياً: أدلة القائلين بجواز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام:

استدل القائلون بجواز ابتدائهم بالسلام بجملة من الأدلة على النحو الآتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩]

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

الدليل الخامس: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: (أنَّ النبي ﷺ ركب حماراً عليه إكافٌ تحته قطيفةٌ فدكيةٌ، وأردف وراءه أسامة بن زيد، وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج - وذلك قبل وقعة بدر - حتى مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله بن أبي بن سلول، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبّروا علينا، فسلم عليهم النبي ﷺ)(٢).

الدليل السادس: استدلوا أيضاً بعموم الأمر بإفشاء السلام، كحديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما: (أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف)(٣)، وغيرها من الأحاديث التي فيها الأمر بإفشاء السلام على عموم الخلق.

الدليل السابع: استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خلق الله عز وجل آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب فسلم**

(١) انظر الفروع لابن مفلح ٦ / ٢٤٧، وانظر الإنصاف للمرداوي ٤ / ٢٣٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم، سبق ص ٢١٢-٢١٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام١ برقم ١٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام ١ / ٦٥ برقم ٣٩.

على أولئك النفر - وهم نفر من الملائكة جلوس - فاستمع ما يجيبونك؛ فإنها تحيتك، وتحية ذريتك»[١].

وجه الدلالة من الحديث: عموم قوله: (وتحية ذريتك)، فلم يخص مسلماً من كافر.

ثالثاً: الجواب عن أدلة القائلين بالجواز:

أدلة القائلين بجواز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام ضعيفة جداً من جهة المعنى، وإليك تفصيل جوابها:

أولاً: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾، فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها منسوخة بآية السيف[٢]، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، وعلى افتراض عدم النسخ، فليس المراد بقوله: ﴿سَلَامٌ﴾ التحية، وإنما المراد به المتاركة، والمباعدة، وعدم مخاطبتهم بما يخاطبوننا به من الكلام الرديء، وهو قول عامة أهل التفسير[٣].

ثانياً: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾، المراد بالسلام هنا المسالمة التي هي المتاركة، وقد سبق بيان هذا المعنى[٤]، وبه جزم الجمهور[٥]، وعلى افتراض أن يكون المراد به التحية فلا حجة فيه؛ لأنَّ الشرع السابق لا يكون حجة على شريعتنا إذا خالفها، وهو هنا كذلك؛ لقوله ﷺ: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام».

ثالثاً: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾، وبقوله الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. يجاب عنهما بجوابين:

---

(١) رواه البخاري ومسلم، سبق ص ١٠٨ - ١٢٦ - ١٥٤.

(٢) انظر في ذلك جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ١٤ / ٥١، والوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي الحسن الواحدي ٢ / ٩٨٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦ / ١٢٤، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢ / ٥٥٧.

(٣) انظر في ذلك معالم التنزيل للبغوي ٤ / ١٤٨، وتفسير البيضاوي ٥ / ١٥٦، و الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي الحسن الواحدي ٢ / ٩٨٠، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود ٨ / ٥٧، والجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي ٤ / ١٣٥، وفتح القدير للشوكاني ٤ / ٥٦٨.

(٤) انظر من هذا الكتاب ص ٣٦.

(٥) انظر تفسير القرطبي ١١ / ١١٢.

الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنهما منسوختان بآية السيف.

والثاني: على افتراض عدم النسخ، فإنَّ الاستدلال بهما عام، وأحاديث النهي خاصة، والخاص مقدم على العام.

رابعاً: وأما استدلالهم بحديث أسامة السابق على جواز السلام على الكفار فلا دلالة فيه؛ لأنَّه محمول على الحالة التي ورد فيها وهي: (اختلاط المسلمين بالمشركين) فَيُقَيَّد الجواز بهذه الحالة؛ لئلا يفضي إلى تعارضه مع النهي الثابت في حديث أبي هريرة ﷺ، وقد سبق بيان ما يتعلق بهذه المسألة مما يغني عن الإعادة هنا[١].

خامساً: وأما استدلالهم بعموم الأدلة الآمرة بإفشاء السلام، فيجاب عنها بما سبق في جواب الدليل الثالث من تقديم الخاص على العام.

قال الحافظ ابن حجر فيما نقله عن ابن دقيق العيد: ويستثنى من الاستحباب مَنْ ورد الأمر بترك ابتدائه بالسلام كالكافر[٢].

سادساً: وأما استدلالهم بعموم حديث آدم عليه السلام، فيجاب بأن المراد به بعضهم، وهم المؤمنون، وبه تجتمع الأدلة، أو يكون ذلك في شريعته، ثم نسخ في شريعتنا.

وأما ما ورد عن بعض السلف من جواز ابتدائهم بالسلام مطلقاً، أو مقيداً بالحاجة إليهم، فإنَّ النقل عن كثير منهم لا يصح، وعلى افتراض صحته، فهم محجوجون بما سبق من النهي الصريح عن ابتدائهم بالسلام، وغاية ما يعتذر به عنهم هو عدم بلوغهم ما بلغ غيرهم من السنة، ومتابعة السنة أولى، وبالله التوفيق.

ولا يُفْهَمُ من حصره - ﷺ - اليهود والنصارى، جواز السلام على غيرهم من المشركين؛ لأنَّ غيرهم أولى بعدم الاحترام، إذ لا كتاب لهم فيرتفعون به.

فإن قيل: حديث أبي هريرة ﷺ ألا يدل بمفهومه على جواز تحيتهم بالسلام إذا لم يكونوا في الطريق؛ لأنَّه قال في آخر الحديث: **«فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»**، ويؤيده ما جاء عنه من وجه آخر مرفوعاً: **«إذا لقيتم المشركين في الطريق، فلا تبدأوهم بالسلام، واضطروهم إلى أضيقها»**[٣]، فهو كما ترى نص في

---

(١) انظر ص ٣٢٣.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ١٩.

(٣) رواه بهذا اللفظ أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة ﷺ ٢ / ٥٢٥ برقم ١٠٨١٠، والبخاري في الأدب المفرد، باب يضطر أهل الكتاب في الطريق إلى أضيقها ص ٤٠٣ برقم ١١١١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجزية، باب لا يأخذون على المسلمين سروات الطرق ولا المجالس ٩ / ٢٠٣، والجرجاني في الكامل ٣ / ٤٤٩ كلهم من طريق

-/-

تعليق النهي عن ابتدائهم بالسلام إذا كانوا في الطريق، فهو دالٌ بمفهومه على جواز ابتدائهم بالسلام ما لو كانوا في منازلهم، أو حوانيتهم، أوصوامعهم، أو بيعهم، أو أنديتهم، وعليه فهل لهذا المفهوم أثر في تقييد الحكم السابق، أم خرج مخرج الغالب الذي لا يعتبر مفهومه؟.

الجواب على ذلك أن يقال: قوله ﷺ: «**فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه**»، لا يفهم منه تقييد النهي عن ابتدائهم بالسلام بالطريق، لأنَّ غاية ما في هذه الجملة ثبوت التضييق عليهم في الطريق، والجملة الأولى فيها ثبوت النهي عن ابتدائهم بالسلام مطلقاً، فلا تعارض بين مفهوم الجملة الثانية، ومنطوق الجملة الأولى، وأيضاً فإنَّ الجملة الثانية تضمنت من المعنى ما يوافق عموم النهي؛ لأنَّ اضطرارهم إلى أضيق الطرق إنما هو إشارة إلى ترك إكرامهم لكفرهم، فناسب أنْ لا يبدأوا من أجل ذلك بالسلام لهذا المعنى، وذلك يقتضي تعميم الحكم، ويشهد لهذا الفهم أن أبا صالح الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه، خرج معه ابنه سهيل إلى الشام، فكان أهل الشام يمرون بأهل الصوامع فيسلمون عليهم، فقال سهيل بن أبي صالح: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره[1]. فهذا نص من راوي الحديث على تعميم النهي، سواء كان في المنزل أو في الطريق، وراوي الحديث أدرى بمرويه من غيره[2].

وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «**إذا لقيتم المشركين في الطريق، فلا تبدأوهم بالسلام**»، فهو حديث ضعيف، كما سبق بيانه، فلا تقوم به الحجة.

وزد على ما سبق حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم**»[3]، فهذا يقتضي إفشاء السلام بين المسلمين دون المشركين. والله تعالى أعلم.

=/= سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه به، وقد خالف سفيان هنا جمع من الثقات في سهيل، فروايته شاذة، وقد أشار الألباني إلى شذوذها، كما في حاشية صحيح الأدب المفرد ص ٤٠٤، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢ / ٣٢٥-٣٢٦ .

(١) رواه أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٢ / ٣٤٦ برقم ٨٥٤٢، وأبو داود في سننه، باب في السلام على أهل الذمة ٤ / ٣٥٢ برقم ٥٢٠٥ . قال الألباني: صحيح على شرط مسلم . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢ / ٣١٨ برقم ٧٠٤ .

(٢) مقتبس من سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢ / ٣١٨ برقم ٧٠٤، وما بعدها .

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ١ / ٧٤ برقم ٥٤ .

رابعاً: مفاسد ابتداء اليهود والنصارى بتحية الإسلام:

ففي ابتداء اليهود والنصارى بالسلام مفاسد منها:

١- الوقوع في النهي السابق. ٢- إظهار الاعتناء والتكريم للكفار.

٣- إذهاب وهج الحسد من قلوبهم؛ إذ اليهود لم تحسدنا على شيء كما حسدتنا على السلام، كما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام، والتأمين»[١]، فإذا سلّم عليهم المُسْلِمُ ادخل على أفئدتهم سروراً، لتشريكهم في هذه التحية.

٤- مخالفة قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣]، والابتداء بالسلام علامة الوئام، والوداد.

خامساً: جواز ابتداء اليهود والنصارى بغير تحية الإسلام للحاجة:

إذا كانت للمسلم حاجةٌ عند أهل الكتاب - وغيرهم من المشركين - فلا باس أن يبدأهم بنحو قوله: (السلام على من اتَّبَعَ الهدى)[٢]، وبنحو قوله: كيف أصبحت، أو كيف أمسيت، أو غير ذلك مما هو سوى تحّية الإسلام، بشرط ألاّ تتضمن ما ينافي معنىً من معاني الشريعة المطهرة في أصولها أوفروعها.

قال النووي: إذا أراد تحية ذمي بغير السلام، قال: المتولي والرافعي له ذلك، بأن يقول: (هداك الله)، أو (أنعم الله صباحك)، وهذا لا باس به، إن احتاج لدفع شره، أو نحوه. فيقول: (صبحك الله بالخير)، أو (بالسعادة)، أو (بالعافية)، أو (بالمسرة)، ونحوه، فإن لم يحتج، فالاختيار ألاّ يقول شيئاً، فإن ذلك بسط، وإيناس، وإظهار مودة، وقد أمرنا بالإغلاظ عليهم، ونهينا عن ودهم[٣].

---

(١) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب الجهر بآمين ١ / ٢٧٨ برقم ٨٥٦، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر حسد اليهود المؤمنين على التامين ١ / ٢٨٨ برقم ٥٧٤، بلفظ: (إن اليهود قوم حسد، وهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على السلام، وعلى آمين) وغيرهما، والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢ / ٣٠٦-٣٠٧ برقم ٦٩١-٦٩٢.

(٢) جزء من حديث أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل: (من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى). رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي ١ / ٧ برقم ٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ٣ / ١٣٩٦ برقم ١٧٧٣.

(٣) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤ / ٥٠٩.

وذهب الألباني[١] إلى جواز ابتدائهم بغير تحية الإسلام مطلقاً، وردَّ على الحنابلة القائلين بحرمة ابتدائهم بغير تحية الإسلام بعدم ثبوت النهي في غير تحية الإسلام، وأنَّ قياسهم على تحية الإسلام قياس مع الفارق.

وما ذهب إليه ضعيف جداً، بل كيف يقول هذا وهو بنفسه – رحمه الله – قد علل فيما سبق لتعميم حكم النهي عن ابتدائهم بالسلام بعدم إكرامهم، وابتداؤهم بغير تحية الإسلام فيه إكرام لهم، وبسط، وإيناس، وإظهار مودة، وقد أُمرنا بالإغلاظ عليهم، ونهينا عن ودهم، والعلماء إنما أجازوا ابتداءهم بغير تحية الإسلام للحاجة، لا لأنَّ هذا هو المشروع أصلاً، أعني ابتداءهم بغير تحية الإسلام؛ ولهذا نقل ابن قدامة المقدسي عن أبي داود قوله: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: تكره أن يقول الرجل للذمي كيف أصبحت؟ أو كيف حالك ؟ أو كيف أنت؟ أو نحو هذا ؟. قال: نعم هذا عندي أكثر من السلام[٢].

سادساً: حكم استقالة السلام من الكافر:

المقصود بالاستقالة هنا: استرجاع السلام من الكافر، بأن يقول له: رد سلامي الذي سلمته عليك؛ لأنه إنما سلم عليه ظاناً بأنه من أهل الإسلام فتبين له بعد السلام عليه بأنه من أهل الكفر، فهل يشرع في مثل هذه الحالة استرجاع السلام من الكافر، أم لا؟.

الجواب على ذلك: اختلف أهل العلم في المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهبت الشافعية والحنابلة إلى القول بمشروعية استرجاع السلام من الكافر، وعللوا ذلك بأن فيه تحقيراً له، وإدخال الإيحاش عليه، وإظهار نفي الألفة بينهما، واختلفوا في حكم مشروعية الاستقالة بعد اتفاق المذهبين على مشروعيتها على قولين:

القول الأول: استحباب استرجاع السلام من الكافر، وهو مذهب جمهور الشافعية، وجميع الحنابلة.

قال النووي فيما نقله عن أبي سعيد المتولي: ولو سلَّم على رجل ظنه مسلماً، فبان كافراً يستحبُّ أن يسترد سلامه فيقول له: ردَّ عليَّ سلامي، والغرض من ذلك أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة[٣].

(١) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٢ / ٢١٨ .
(٢) انظر المغني لابن قدامة ٩ / ٢٩٠ .
(٣) انظر الأذكار للنووي ص ٣٦٦ .

وقال ابن مفلح: فإن سَلَّمَ على ذمي، ثم علم أنه ذمي استحب قوله له: رد عليَّ سلامي[١].

القول الثاني: وجوبه، وهو اختيار البجيرمي من متأخري الشافعية، وقال: وهو ظاهر عبارة ابن المقرئ[٢][٣].

المذهب الثاني: عدم جواز استقالة الكافر، وهو مذهب المالكية.

قال يحيى[٤] سُئِلَ مالك عَمَّنْ سَلَّمَ على اليهودي أو النصراني، هل يَسْتَقِيلُهُ ذلك ؟ فقال: لا[٥].

وقال سليمان بن خلف الباجي[٦] معللاً منع الإقالة: لأَنَّهُ لا فائدة في هذه الإقالة، ولا معنى لها (لأَنَّ السَّلامَ عليه إن كان حسنةً فلا يجب الرُّجُوعُ عَنْهَا، وَإِنْ كان سَيِّئَةً فليس بيد اليهودي تكفيرها) لأَنَّهَا ليست من حقوقه، وإِنَّما هي من حقوق اللَّه عزَّ وجل[٧].

---

(١) انظر الفروع لابن مفلح ٦ / ٢٤٧، وانظر كشاف القناع للبهوتي ٣ / ١٣٠، ودليل الطالب لمرعي بن يوسف الحنبلي ص ١٠٥، ومنار السبيل لإبراهيم بن محمد ضويان ١ / ٢٨٤ .

(٢) هو أبو محمد شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقرئ بن علي بن عطية الشاوري اليمني، المعروف بابن المقرئ، شافعي المذهب، برع في العربية والفقه، وبرز في المنظوم والمنثور، من مصنفاته: مختصر الروضة للنووي سماه بالروض، ومختصر الحاوي الصغير وشرحه، وعنوان الشرف الوافي، ولد سنة ٧٦٥ هـ وتوفي بزبيد سنة ٨٣٧ هـ . انظر شذرات الذهب ٩ / ٣٢١ .

(٣) انظر حاشية البجيرمي لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ٤ / ٢٤٨ .

(٤) هو الإمام الكبير، فقيه الأندلس، أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، البربري، المصمودي، الأندلسي القرطبي، سمع من الإمام مالك للموطأ، سوى أبواب من الاعتكاف شك في سماعها منه، فرواها عن زياد بن عبد الله شبطون عن مالك، كان كبير الشأن، انتهى السلطان والعامة إلى رأيه، وكان فقيهاً حسن الرأي، قيل إن عبد الرحمن بن الحكم المرواني صاحب الأندلس جامع جاريته في نهار رمضان، ثم ندم، وطلب الفقهاء، وسألهم عن توبته، فقال يحيى بن يحيى: صم شهرين متتابعين، فسكت العلماء، فلما خرجوا قالوا ليحيى: مالك لم تفته بمذهبنا عن مالك من أنه مخير بين العتق، والصوم والإطعام ؟ .. قال: لو فتحنا له هذا الباب لسهل عليه ان يطأ كل يوم ويعتق رقبة، فحملته على أصعب الأمور لئلا يعود، ولد سنة ١٥٢ هـ وتوفي سنة ٢٣٤ هـ وقيل: توفي سنة ٢٠٠ هـ والأول أصح . انظر سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥١٩، وما بعدها .

(٥) موطأ الإمام مالك ٢ / ٩٦٠، وانظر في ذلك الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٦٩٨ .

(٦) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، الأندلسي، القرطبي، الباجي، الذهبي، أصله من مدينة بطليوس، فتحول جده إلى باجة بلدة بقرب إشبيلية فنسب إليها، برز في الحديث، والفقه، والكلام، والأصول، والأدب، من مصنفاته: كتاب المنتقى في الفقه، وكتاب المعاني في شرح الموطأ، وكتاب الاستيفاء، وكتاب الإيماء في الفقه، وله كتاب في الجرح والتعديل، وغيرها كثير، ولد سنة ٤٠٣ هـ وتوفي سنة ٤٧٤ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ١٨ / ٥٣٦، وما بعدها .

(٧) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي ٧ / ٢٨٢ .

قلت: بل لها فائدة وهي: إعلام الكافر بأنه ليس أهلاً للابتداء بالسلام، وأنه ليس من أهل هذه التحية.

وجنح أبو الحسن المالكي إلى القول بنسخ الإقالة حيث قال: قد كان ذلك في أول الإسلام، ثم نسخ(١).

قلت: دعوى النسخ تحتاج إلى دليل، فإذا ثبت الدليل فلا يصار إليه إلاَّ إذا تعذر الجمع بين الدليلين؛ لأنَّ إعمالهما أولى من إهمال أحدهما على ما هو مقرر في علم الأصول.

ولم أقف على تصريح لعين حكم الإقالة عند المالكية، إلاَّ ما استظهره العدوي من متأخري المالكية حيث قال: والظاهر أنه مكروه(٢).

سابعاً: ما صح من الآثار عن الصحابة ﷺ في المسألة:

عن عقبة بن عامر الجهني(٣): (أنَّه مر برجل هيئته هيئة مسلم، فسلم، فرد عليه: وعليك ورحمة الله وبركاته، فقال له الغلام: إنه نصراني! فقام عقبة فتبعه حتى أدركه، فقال: إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين، لكن أطال الله حياتك، وأكثر مالك، وولدك)(٤).

عن عبد الرحمن قال: (مرَّ ابن عمر بنصراني، فسلم عليه، فرد عليه، فأخبر أنه نصراني، فلما علم رجع إليه، فقال: رد علي سلامي)(٥).

---

(١) انظر كفاية الطالب لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢ / ٦٢١.

(٢) انظر حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢ / ٦٢٢.

(٣) هو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة الجهني، صحابي مشهور، كان قارئاً، وعالماً بالفرائض، والفقه، فصيح اللسان، وكان شاعراً، وكاتباً، وهو أحد من جمع القرآن، وشهد الفتوح، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق، وشهد صفين مع معاوية، وأمره بعد ذلك على مصر، توفي في خلافة معاوية ﷺ على الصحيح. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٥٢٠.

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب كيف يدعو للذمي ص ٤٠٤ برقم ١١١٢، بتحقيق الالباني وقال: حسن. ورواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجزية، باب يشترط عليهم ان يفرقوا بين هيئتهم وهيئة المسلمين ٩ / ٢٠٣.

(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب إذا سلم على النصراني ولم يعرفه ص ٤٠٥ برقم ١١١٥، وفيه عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان مجهول، ورواه عبد الرزاق في الجامع الملحق بمصنفه، باب السلام على أهل الشرك والدعاء لهم ١٠ / ٣٩٢، وفيه قتادة بن دعامة السدوسي مشهور بالتدليس والإرسال، قال أحمد بن حنبل: ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من أنس بن مالك. انظر جامع التحصيل ص ٢٥٤، وما بعدها، ورواه البيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين، فصل في السلام على أهل الذمة ٦ / ٤٦٢ برقم ٨٩٠٦ من طريق عبدالله بن وهب قال: أخبرني السري بن يحيى، عن سليمان التيمي، عن عبدالله بن عمر به، وزاد في اثنائه قول النصراني: (قال له: نعم، قد رددته عليك، فقال ابن عمر: أكثر الله مالك، وولدك)، وفيه سليمان التيمي لم يسمع من ابن عمر ﷺ، والحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى مرتبة الحسن، ولذلك حسنه الالباني كما في صحيح الأدب المفرد ص ٤٠٥ برقم ١١١٥.

ثامناً: حكم الرد على أهل الذمة، وأقوال أهل العلم في ذلك:

قال النووي: اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا، لكن لا يقال لهم: (وعليكم السلام)، بل يقال: (عليكم)، فقط، أو (وعليكم).

وفيما نقله النووي من الاتفاق نظر؛ لأنَّ الحافظ ابن حجر نقل في المسألة خلافاً حيث قال: وعن طائفة من العلماء: لا يرد عليهم أصلاً[١].

وعلى افتراض الاتفاق فإنهم اختلفوا في حكم مشروعية الرد على أهل الذمة على أقوال، بمعنى هل هو واجب كالرد على المسلمين، أم لا ؟:

القول الأول: جواز الرد عليهم، وهو مذهب الحنفية[٢]، ويندب عند المالكية[٣].

القول الثاني: وجوب الرد عليهم، وهو مذهب ابن عباس[٤]، وبه قال الشعبي، وقتادة[٥]، وهو مذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

وسبب اختلافهم هنا هو اختلافهم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]، فمن قال هي عامة في المسلمين وغيرهم، قال بوجوب الرد، ومن قال هي خاصة بالمسلمين دون غيرهم، قال بجواز الرد واستحبابه.

فوائد:

الأولى: ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الرد عليهم بقولك: (عليكم السلام) بكسر السين، اسم حجارة، والمعنى عليكم الحجارة، وهو قول ضعيف لبعض المالكية، ورده ابن عبد البر بقوله: وهذا غاية في ضعف المعنى، ولم يبح لنا أن نشتمهم ابتداء، وحسبنا أن نرد عليهم بمثل ما يقولون، مع امتثال السنة التي فيها النجاة لمن تبعها، وبالله التوفيق[٨].

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ٤٥ .

(٢) انظر تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ٣ / ٣٤٤، دار الكتب العلمية-بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٥ / ١٢٨ .

(٣) انظر الفواكه الدواني ٢ / ٣٢٦ .

(٤) روى قوله ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في رد السلام على أهل الذم ٥ / ٢٥٠ برقم ٢٥٧٦٥ .

(٥) عزا القول إليهما الحافظ ابن حجر كما في فتح الباري ١١ / ٤٢ .

(٦) انظر مغني المحتاج للشربيني ٤ / ٢١٤، وانظر حاشية البجيرمي ٤ / ٢٤٨ .

(٧) انظر دليل الطالبين ص ١٠٥، وانظر الإنصاف للمرداوي ٤ / ٢٣٣ .

(٨) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٧ / ٩٤ .

قلت: ويؤيد كلام ابن عبد البر إنكار النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها لما سبتهم، ولو كان مشروعاً لأقرَّ النبي ﷺ قولها.

الثانية: ذهب ابن طاووس إلى جواز الرد عليهم بقولك: (علاك السلام)، حيث قال: إذا سلم عليك اليهودي، أو النصراني، فقل: (علاك السلام)(١). أي ارتفع عنك السلام، وتعقبه ابن عبد البر بقوله: هذا لا وجه له مع ما ثبت عن النبي ﷺ، ولو جاز مخالفة الحديث إلى الرأي في مثل هذا، لاتسع في ذلك القول، وكثرت المعاني(٢).

الثالثة: جنح بعض أهل العلم إلى أن الأحكام الثابتة هنا إنما هي لأهل الكتاب خاصة، وبه جزم الحافظ ابن حجر حيث قال بعد حكاية الخلاف في الرد عليهم:

والراجح من هذه الأقوال كلها ما دل عليه الحديث، ولكنه مختص بأهل الكتاب(٣).

تاسعاً: الراجح في المسألة من أقوال أهل العلم:

الراجح في المسألة هو وجوب الرد عليهم؛ لقوله ﷺ، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»**(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل رَهْطٌ من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليكم، ففهمتها، فقلت: عليكم السام، واللعنة، فقال رسول الله ﷺ: مهلاً يا عائشة، فإنَّ الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت يا رسول الله! أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: فقد قلت: وعليكم)(٥).

قال ابن عبد البر بعد أن ساق بعض الأحاديث في الرد على أهل الذمة: وفيها أيضاً ما يدل على وجوب رد السلام على كل من سلم بمثل سلامه، إلا أن تكون تحية طيبة، فيجوز أنْ يرد المحيا أفضل مما حيي به، أو مثله لا ينقص منه(٦).

وأيضاً فإنَّ الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نعاملهم بالمثل، وهذا من تمام العدل الذي أمر الله به.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في رد السلام على أهل الذمة ٥ / ٢٥٠ برقم ٢٥٧٦٨، وابن عبد البر في التمهيد ١٧ / ٩٤.

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٧ / ٩٣. (٣) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ٤٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ٥ / ٢٣٠٩ برقم ٥٩٠٣، ومسلم في ١١ / رقم ٦٢٥٨ صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم ٤ / ١٧٠٥ برقم ٢١٦٣.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ٥ / ٢٣٠٩ برقم ٥٩٠١، ومسلم ١١ / رقم ٦٢٥٦ في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم ٤ / ١٧٠٦ برقم ٢١٦٥. (٦) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٧ / ٨٩.

عاشراً: حكم ثبوت الواو في الرد على أهل الكتاب وبيان معناها:

اختلفت الرواية في إثبات الواو وحذفها في الرد على أهل الذمة، وصحت بهما جميعاً، وقد استشكل طائفة من أهل العلم دخول الواو هنا؛ لأنها في الأصل تقتضي العطف الذي يفيد إثبات المعنى الأول وتقريره، كما إذا قيل لك: فعلت كذا، وكذا، فقلت: وأنت فعلته، فهي دالة كما ترى على التشريك في الفعل، فهل دخولها في الرد على أهل الذمة يقتضي التشريك؟.

الجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: لا مانع من جريانها على أصلها؛ لأنَّ قولهم (السام عليكم) معناه الموت عليكم، والموت لا ينجو منه أحد، وكان الراد يقول له: نحن وأنت فيه سواء، فهو علينا وعليك، وهذا الوجه ظاهر لا يحتاج إلى عناء.

قال النووي: والصواب إن إثبات الواو وحذفها جائزان، كما صحت به الروايات، وإن الواو أجود، كما هو في أكثر الروايات، ولا مفسدة فيه؛ لأن السام الموت، وهو علينا وعليهم، ولا ضرر في قوله: (وعليكم) بالواو[1].

الوجه الثاني: لم يكن في دخول الواو تقرير لمضمون تحيتهم، بل فيه ردها، وتقريرها لهم، والمعنى: ونحن أيضاً ندعو لكم بما دعوتم به علينا، فإن دعاءهم قد حصل ووقع منهم، فإذا رد عليهم المجيب بقوله: (وعليكم) كان في ذكر الواو سر لطيف وهو: أن هذا الذي طلبتموه لنا، ودعوتم به، هو بعينه مردود عليكم، لا تحية لكم غيره، كما لو قال قائل: غفر الله لك، فقلت: ولك، فليس معناه أن المغفرة قد حصلت لي ولك، فإن هذا من علم الغيب، وإنما معناه: أن الدعوة قد اشتركت فيها أنا وأنت، ولو قال: غفر الله لك، فقلت: لك، من غير الواو لم يكن فيه إشعار بذلك.

الوجه الثالث: لا تفيد التشريك؛ لأنَّ الموضع موضع إضراب، لا موضع تقرير ومشاركة، فهي في موضع (بل)، والمعنى: (بل عليكم)، ولو حذفت الواو هنا لما أفادت هذا المعنى الذي فيه إشعار بأنك قد علمت مراده، ورددته عليه قصاصاً.

الوجه الرابع: إنَّ الواو غير مؤثرة من جهة المعنى؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنه يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا، كما في حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: (إنا

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ١٤٥.

نجاب عليهم، ولا يجابون علينا)[١]، ومن حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: (فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم فيَّ)[٢].

الوجه الخامس: إن الواو هنا للاستئناف، لا للعطف والتشريك، وتقدير الكلام: (وعليكم ما تستحقونه)[٣].

الحادي عشر: إفصاح أهل الكتاب بالسلام هل يوجب الرد عليهم:

لو أفصح أهل الكتاب بالسلام، وتحقق السامع أنه قال له: (السلام عليكم) يقيناً، فهل يشرع له أنْ يقول: (وعليك السلام)، أو يقتصر على قوله: (وعليك) فقط؟.

قال ابن القيم: فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية، وقواعد الشريعة أن يقال له: (وعليك السلام)؛ فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل، والإحسان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، فندب إلى الفضل، وأوجب العدل، ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما؛ فإنه إنما أمر بالاقتصار على قول الراد: (وعليكم) بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم.... إلى أن قال: والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ، فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور لا فيما يخالفه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [المجادلة: ٨]؛ فإذا زال هذا السبب، وقال الكتابي: (سلام عليكم ورحمة الله)، فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه، وبالله التوفيق[٤].

وما ذكره ابن القيم جزم به ابن عثيمين[٥]، والألباني[٦].

الثاني عشر: تحريف أهل الكتاب للسلام هل ينقض العهد معهم:

قول أهل الكتاب (السام عليك) هل هو ناقض للعهد إذا كان بيننا وبينهم عهد، أم لا؟.

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم ٤ / ١٧٠٧ برقم ٢١٦٦ .

(٢) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً، ولا متفحشاً، وباب قول النبي ﷺ: «يستجاب لنا في اليهود، ولا يستجاب لهم فينا» ٥ / ٢٢٤٣ - ٢٣٥٠ برقم ٥٦٨٢-٦٠٣٨ . ١٠ / ٦٠٣٠ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ١٤٤، وانظر بعض ما سبق من الأوجه من كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٤٢٢، وما بعدها .

(٤) انظر أحكام أهل الذمة ١ / ٤٢٥-٤٢٦ .

(٥) انظر شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١ / ٢٢٥ .

(٦) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٢ / ٣٢١ .

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كلاماً نفيساً حول هذه المسألة، وأجاد فيها بما لا يوجد عند غيره، فكان من المستحسن أن أذكر نص كلامه هنا من غير زيادة أو نقصان، لا سيما أن كلامه جاء في أثناء تعليقه على أحاديث ابتداء أهل الكتاب بالسلام والرد عليهم في سياق حديثه عن حكم سبهم وأذيتهم لرسول الله ﷺ، ومع ذلك لم يقم عليهم النبي ﷺ حداً، ولا تعزيراً في قولهم له: (السام عليك)، ولم ينقض به عهدهم، فهل لذلك مبرر شرعي ينتفي معه إقامة الحد عليهم أو التعزير، أو أن حكمهم هو الاكتفاء بالرد عليهم بمثل مقالتهم ؟.

فأجاب – رحمه الله – على السؤال بأجوبة على النحو الآتي:

الجواب الأول: إنَّ هذا كان في حال ضعف الإسلام، ألا ترى أنَّه ﷺ قال لعائشة: (مهلاً يا عائشة، فإنَّ الله يحب الرفق في الأمر كله)[1]، وهذا الجواب كما ذكرناه في الأذى الذي أمر الله بالصبر عليه إلى أن أتى الله بأمره، ذكر هذا الجواب طوائف من المالكية والشافعية والحنبلية، منهم القاضي أبو يعلى، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو الوفاء بن عقيل، وغيرهم، ومن أجاب بهذا جعل الأمان كالإيمان في انتقاضه بالشتم، ونحوه، وفي هذا الجواب نظر لما روي ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اليهود إذا سلم أحدهم إنما يقول: السام عليكم، فقولوا: عليك»، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»، متفق عليهما، فعلم أنَّ هذا سنة قائمة في حق أهل الكتاب مع بقائهم على الذمة، وأنه حال عز الإسلام لم يأمر بقتلهم لأجل هذا، وقد ركب إلى بني النضير فقال: (إذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم)، وكان ذلك بعد قتل ابن الأشرف، فعلم أنه كان بعد قوة الإسلام. نعم قد قدمنا إن النبي ﷺ كان يسمع من الكفار والمنافقين في أول الإسلام أذىً كثيراً، وكان يصبر عليه امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ

(١) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم، سبق بتمامه قريباً ص ٣٢٦ .

﴿وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٨]؛ لأنَّ إقامة الحدود عليهم كان يفضي، إلى فتنة عظيمة، ومفسدة أعظم من مفسدة الصبر على مكالمتهم، فلما فتح الله مكة، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وأنزل الله سورة براءة، قال فيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦١]، فلما رأى من بقي من المنافقين ما صار الأمر إليه من عز الإسلام، وقيام الرسول بجهاد الكفار والمنافقين، أضمروا النفاق، فلم يكن يسمع من أحد من المنافقين بعد غزوة تبوك كلمة سوء، وماتوا بغيظهم حتى بقي منهم أناس بعد موت النبي ﷺ يعرفهم صاحب السر حذيفة رضي الله عنه[1]، فلم يكن يصلي عليهم هو، ولا يصلي عليهم من عرفهم لسبب آخر، مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهذا يفيد أن النبي كان يحتمل من الكفار والمنافقين قبل براءة ما لم يكن يحتمل فيهم بعد ذلك، كما قد كان يحتمل من أذى الكفار وهو بمكة ما لم يكن يحتمله بدار الهجرة والنصرة، لكن هذه الكلمة - يقصد قولهم في السلام: (السام عليك) - ليست من هذا الباب كما قد بيناه.

الجواب الثاني: إنَّ هذا ليس من السب الذي ينتقض به العهد؛ لأنهم إنما أظهروا التحية الحسنة والسلام المعروف، ولم يظهروا سباً ولا شتماً، وإنما حرفوا السلام تحريفاً خفياً، لا يظهر

ولا يفطن له أكثر الناس؛ ولهذا لما سلم اليهودي على النبي بلفظ (السام) لم

---

(١) هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان، واسم اليمان حسيل بن جابر، واليمان لقب، فهو حذيفة بن حسيل، ويقال حسل ابن جابر بن عمرو بن ربيعة، شهد بدراً، وكان من كبار أصحاب رسول الله ﷺ، بعثه رسول الله ﷺ يوم الخندق ينظر إلى قريش، فجاءه بخبر رحيلهم، وكان معروفاً في الصحابة بصاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرقبه فإذا ترك الصلاة على الجنازة ترك معه عمر، توفي سنة ٣٦ هـ بعد قتل عثمان في أول خلافة علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، وقيل توفي سنة ٣٥ هـ، والأول أصح. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ١ / ٣٣٤-٣٣٥.

يعلم به أصحابه ﷺ حتى أعلمهم، وقال: «**إن اليهود إذا سلّم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم**»، وعهدهم لا ينتقض بما يقولونه سراً من كفر أو تكذيب، فإن هذا لابد منه، وكذلك لا ينتقض العهدُ بما يخفونه من السب، وإنما ينتقض بما يظهرونه، وقد ذكر غير واحد أن اليهود كانوا يدخلون على النبي فيقولون: (السام عليك) فيرد عليهم رسول الله ﷺ: (وعليكم) ولا يدري ما يقولون، فإذا خرجوا قالوا: لو كان نبياً لعذبنا، واستجيب فينا، وعرف قولنا، فدخلوا عليه ذات يوم وقالوا: (السام عليك) ففطنت عائشة إلى قولهم فقالت: وعليكم السام والذام والداء واللعنة، فقال رسول الله ﷺ: «مه يا عائشة! إن الله يحب الرفق في الأمر كله، ولا يحب الفحش ولا التفحش، فقالت: يا رسول الله! ألم تسمع إلى ما قالوا، فقال رسول الله ﷺ: ألم تسمعي ما رددت عليهم، فانزل الله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾ [المجادلة:٨]، فقال رسول الله رسول الله ﷺ: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»، فهذا دليل على أن النبي ﷺ لم يكن يظهر له أنه سَبٌّ، ولذلك نهى عائشة عن التصريح بشتمهم، وأمرها بالرفق بأن ترد عليهم تحيتهم، فإن كانوا قد حيوا تحية سيئة استجيب لنا فيهم، ولم يُستَجَب لهم فينا، ولو كان ذلك من باب شتم النبي ﷺ والمسلمين – الذي هو السب – لكان فيه العقوبة ولو بالتعزير والكلام، فلما لم يشرع رسول الله ﷺ في مثل هذه التحية تعزيراً، ونهى من أغلظ عليهم لأجلها علم أن ذلك ليس من السب الظاهر؛ لكونهم أخفوه، كما يخفي المنافقون نفاقهم، ويعرفون في لحن القول، فلا يعاقبون بمثل ذلك.

الجواب الثالث: أن قول أصحاب النبي ﷺ له: (ألا نقتله) لما أخبرهم أنه قال: (السام عليكم) دليل على أنه كان مستقراً عندهم قتل الساب من اليهود لما رأوه من

قتل ابن الأشرف، والمرأة وغيرهما، فنهاهم النبي عن قتله وأخبرهم أن مثل هذا الكلام حقه أن يُقَابَلَ بمثله؛ لأنه ليس إظهاراً للسب والشتم من جنس ما فعلت تلك اليهودية وابن الأشرف وغيرهما، وإنما هو إسرار به كإسرار المنافقين بالنفاق. انتهى كلامه[1].

(١) انظر الصارم المسلول على شاتم الرسول ٢ / ٤١٧، وما بعدها، دار ابن حزم - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر ١٤١٧ هـ بتحقيق محمد الحلواني، ومحمد شودري.